



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (15) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 ربيع الاول 1434هـ الموافق 2/5/2013م بخصوص الشكوى المقدمة من مؤسسة يحيى حسين الدقيمي ضد مديرية ازال بأمانة العاصمة في المناقصة رقم (2012/2) والخاصة بترميم مدرسة الشهيد محمد مطهر زيد وبناء ملحقات بالديرية والتي أفادت أنها تلقت اشعاراً من قبل لجنة المناقصات في المديرية باستبعادها من المناقصة بتاريخ 23/12/2012م وذلك بسبب وجود عطاء أقل منها مائياً، بالمخالفة لما أوصل به لجنة التحليل التي أقرت الإرساء على الشاكى واستبعاد العطاء الأقل سعراً كونه أقل من التكلفة التقديرية بأكثر من 15% وبعد تقديم الشكوى للجهة وجه الأخ/ مدير عام مديرية ازال بتشكيل لجنة لإعادة النظر والمراجعة للوثائق وتقرير لجنة التحليل والرفع بالرأي القانوني وخشية من ان تتأخر اللجنة المكلفة بالمراجعة وانتهاء الفترة المحددة في القانون للتظلم في الهيئة، تم الرفع إلى الهيئة العليا بإستحقاق المقاول لهذه المناقصة كونه مستجيب لكافة الاشتراطات القانونية والفنية والمالية ويعتبر أفضل الأسعار المقدمة بعد استبعاد عطاء المتقدم الاول صالح الغزواني وعليه يأمل الشاكى التوجيه بإيقاف اجراءات المناقصة وحسم الموضوع وفقاً للقانون.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة بتاريخ 1/1/2013م بوقف اجراءات المناقصة وموافقة الهيئة بملف المناقصة، وقادت الجهة بالرد على الهيئة العليا بموجب مذكرتها بتاريخ 9/1/2013م من مدير عام مديرية ازال - رئيس المجلس المحلي تفيد بأنه تم التوجيه الى الاخ/ امين عام المجلس المحلي بالديرية بوقف الاجراءات وتنفيذ توجيهات الهيئة العليا وللأسف لم تلمس الجهة أي تجاوب من الامين العام ورؤساء اللجان بتحرير خطاب او قرار بإلغاء العقد الذي حررته بالمخالفة بالرغم من توجيهات الاخ/ نائب امين العاصمة السابقة لرسالة الهيئة بإيقاف الاجراءات، وافتادت الجهة في مذكرتها أنها تود الاشارة إلى النقاط التالية:-



4 - 1



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

1. أن أمين عام المجلس المحلي ورؤساء اللجان أعضاء لجنة المناقصات قد اتخذوا قرار بإرساء المناقصة على مكتب الغزواني للمقاولات بالمخالفة لتوصية لجنة التحليل وبالمخالفة لقانون المناقصات والمزادات ولم يأخذوا بدراسة ورأي لجنة التحليل القانوني والفنى والمالي حول نتائج تحليل الأسعار والذي لم تقتنع به اللجنة.

2. أن الامين العام ورؤساء اللجان تجاهلوا التوجيهات الصادرة اليهم بإيقاف الاجراءات حتى يحسم موضوع الشكوى واجتمعوا يوم الاحد الموافق 2013/1/6م ووقعوا عقد للمقاول الغزواني متجاهلين شكوى مؤسسة الدقيمي للمقاولات والتوجيهات بإيقاف الاجراءات الى حين أن يتم حسم المشكلة.

3. ان الامين العام ورؤساء اللجان اكتفوا بتحرير خطاب قبل عطاء لمكتب الغزواني للمقاولات ولم يحرروا اشعارات لباقي المقاولين بإرساء المناقصة، وأسباب استبعادهم مما اضطرت الجهة الى توجيه سكرتير لجنة المناقصات بطباعة الاشعارات تحت توقيع الامين العام الا انه سافر، وقام رئيس المجلس المحلي بالتوقيع نيابة عنه وبهذا تقدم الدقيمي بالظلم خلال الفترة القانونية.

4. بلغ الجهة ان رئيس لجنة فتح المظاريف/طارق قاموس قد سمح للمقاول مكتب الغزواني اثناء جلسة فتح المظاريف بعد ان تعمد بجعل مظروفه اخر العطاءات التي ستفتح بأن يقوم بكتابة نسبة ومبلاع التخفيض في نفس الجلسة بعد استعراض تكلفة العطاءات المقدمة.

كما وصلت الى الهيئة العليا مذكرة بتاريخ 14/1/2013م من الاخ / أمين عام المجلس المحلي تفيد بأنه تلقى مذكرة الهيئة العليا رقم (2) وتاريخ 1/1/2013م بوقف اجراءات المناقصة العامة رقم 2/2012م والنظر في الشكوى المقدمة من مؤسسة الدقيمي وقد تم وقف اجراءات تسليم المفعول للمقاول / مكتب الغزواني بمجرد تلقية مذكرة الهيئة والتي وصلته بتاريخ 7/1/2013م ، كما يفيد أن سعر مكتب الغزواني هو الاقل وينخفض بنسبة 18% عن التكلفة التقديرية وقد تم طلب تحليل الاسعار منه وقد قدم المذكور تحليل لأسعاره واقتنتع اللجنة بذلك وقامت بإرساء عليه بموجب



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

نص المادة رقم 185 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، وهذا ما استندت عليه اللجنة في قرارها بالإرساء على مكتب الغزواني حيث ان سعره هو الاقل كما اقرت لجنة المناقصات الزام المقاول بتقديم ضمان تنفيذ مضاعف بنسبة 20% من قيمة العقد وقد تم تقديم الضمان المطلوب.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الآتية:

- 1) الشاكى لم يكن أقل الاسعار في المناقصة.
- 2) التصنيف المقدم من الشاكى يحمل اسم مؤسسة الدقيمي وصاحبها/حسين محمد حسين الدقيمي والشاكى قدم العطاء باسم مكتب الدقيمي وصاحبها/يحيى حسين ناصر الدقيمي.
- 3) من خلال مراجعة بنود الاسعار المقدمة من مكتب الغزواني اتضح انها معقولة وان التكلفة التقديرية لم تكن مدروسة بشكل دقيق.
- 4) افاد مدير مديرية ازال - رئيس المجلس المحلي في المذكرة المرفوعة منه الى الهيئة العليا بتاريخ 2013/1/9 ان لجنة فتح المظاريف قامت بالتواطؤ مع المقاول الذي تم الإرساء عليه لجعل مظروفه اخر مظروف تم فتحه ، وذلك لضمان تقديم اقل سعر بعد كشف الاسعار المقدمة من المتنافسين، وعند الرجوع الى محضر فتح المظاريف وجدنا ان سعر المقاول مسجل كمبلغ ولم يذكر نسبة التخفيض، وعند مراجعة عطاء المقاول وجدنا ان النسبة المسجلة هي 27% رغم ان مبلغ التخفيض يساوي 17% بالإضافة الى وجود بعض الخدش والتعديل في مبلغ العطاء.
- 5) قامت امانة العاصمة بالنظر في الشكوى رغم ان المناقصة من صلاحية لجنة المناقصات في المديرية وقامت بإصدار توجيهه بإلغاء قرار الإرساء وهذا مخالف لقانون.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا اتخاذ الاجراءات التصحيحية الآتية:-

1. إحالة ملف المناقصة الى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد للأسباب التالية:
 - تقديم معلومات ووثائق غير صحيحة من قبل الشاكى.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

▪ وجود شبهة في تلاعب المختصين في السعر المقدم من مكتب الغزواني يحتاج الى مزيد من التحقيق والبحث.

2. التوجيه بإلغاء المناقصة وإعادة إزالتها في مناقصة عامة جديدة وأن يتم تحري الدقة عند وضع التكاليف التقديرية.

3. التوجيه إلى أمانة العاصمة الالتزام بأحكام القانون، وعدم تجاوز صلاحيات لجان المناقصات فيما يخص الشكاوى المقدمة ضد تلك اللجان وإحالة أي شكوى إلى جهة الاختصاص وعدم الفصل من لديهم .

صدر بتاريخ 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 5-2-2013م

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخرساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

